يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل (إلا أن نقول داخل الفرج في حكم الظاهر .

وا أعلم) وقد صرح به في المستوعب وغيره .

واستدل بأنه يجب غسله من النجاسات كالفم .

وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج معه فسد صومها .

ولو كان في حكم الباطن .

لم يفسد صومها حتى يخرج منه .

ولم يجب غسله كالدبر .

وإذا ثبت أنه في حكم الظاهر فهو كفمها وعمق سرتها وطي عكنها وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعا .

لا لكونه وصولا إلى باطن .

بدليل أنه لو أولج إصبعه في قبلها فإنه لا يفسد صومها .

والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال .

فأقيم مقام الإنزال .

كما أقيم مقامه في وجوب الغسل .

ولهذا يفسد به صوم الرجل .

وإن لم ينزل .

ولم يصل إلى جوفه شيء .

(والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر) الثاني (وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر) الثاني (فعليه القضاء والكفارة) لأنه يلتذ بالنزع كما يلتذ بالإيلاج .

(كما لو استدام) الجماع بعد طلوع الفجر بخلاف مجامع حلف لا يجامع .

فنزع فإنه لا يحنث .

لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان .

(ولو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا وجب) عليه (القضاء والكفارة) لما تقدم أنه لا فرق بين العامد وغيره .

وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثين من شعبان ثم ثبت أنه من رمضان (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر كنوم أو إكراه ونسيان .

وجهل) لأنها معذورة .

(ويفسد صومها بذلك) أي بوطئها معذورة .

فيلزمها القضاء .

قال في الشرح بغير خلاف نعلمه في المذهب .

لأنه نوع من المفطرات .

فاستوى فيه الرجل والمرأة .

كالأكل .

نص عليه في المكرهة .

(وتلزمها الكفارة) إذا جومعت (مع عدم العذر) لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع .

فلزمتها الكفارة كالرجل .

وأما كون الشارع لم يأمرها بها .

فلأن في لفظ الدارقطني هلكت وأهلكت .

فدل أنها كانت مكرهة .

(ولو طاوعته أمته) على الجماع (كفرت بالصوم) لأنه لا مال لها ومثلها أم الولد والمدبرة والمكاتبة .

(ولو أكره زوجته) أو أمته (عليه) أي على الوطء في نهار رمضان (دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي .

ذكره) أبو الوفاء علي (بن عقيل واقتصر عليه في الفروع ولو استدخلت) صائمة (ذكر نائم أو) ذكر (صبي أو مجنون .

بطل صومها) للجماع .

فيجب عليها القضاء والكفارة إن كان في نهار رمضان (ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما) كمفاخذة (إذا أنزل)